

تقرير

قيود المصارف «تسقط» بضرية قضائية

اسقط القاضي الشجاع احمد مزهر، للمرة الثانية، محاولة احد المصارف «التسلط»، كما وصفها مزهر، على ودائع الناس. هذه المرة اراد ان يكون قراره رسالة إلى المعنيين، مفادها ان الفقه لا يناصر الكتلة ذات النفوذ تلك المصارف ومصرف لبنان، بل الفئات الضعيفة. موضحاً أن المصارف تمارس الكابيتال كونترول خارج التشريع

محمد وهبة

فعلها القاضي احمد مزهر للمرة الثانية. اصدر قراراً يلزم فيه بنك بيبيلوس بتحويل مبلغ 1138580 دولاراً من حساب المدعي ماجد ابو زيد في هذا المصرف إلى حسابه في مصرف HSBC في دبي لتمكينه من سداد ديونه لطارق عساف البالغة 4 ملايين 700 الف درهم. اراد القاضي مزهر أن يجعل هذا القرار عبرة لمصرف لبنان وللمصرف المعنى ولجمعية المصارف ولكل من حاول حجز ودايع الناس بقوة النفوذ من دون مبرر قانوني ونص تشريعي يجيز له ذلك، فاشار إلى أن الكابيتال كونترول الذي تمارسه المصارف عبر شرعي، متنبها وجهة نظر فقهية توجب حماية حقوق الفئات

المودع هو الطرف الاضعف المستوجب الحماية في مقابل المصرف او جمعية المصارف

الاضعف من دون مراعاة لقوة هناك او جمّع هناك في إشارة إلى نفوذ المصارف. إنها الضرية الثانية التي يوجهها مزهر للمصارف بوصفها كتلة تمارس نفوذاً غير مشروع.

تفاهيك الضبية

تقدم ماجد أبو زيد بدعوى على بنك بيبيلوس يطلب فيها من القاضي إلزام المصرف بتحويل مبلغ 1138580 دولاراً من حسابه في المصرف - فرع النبطية، إلى حسابه في مصرف HSBC في دبي. فرع جبل علي، مشيراً إلى أنه استدان مبلغاً كبيراً في شهر ايلول من طارق عساف "وهو يعلم أن حسابه يستحق لدى المصرف بتاريخ 21 كانون الأول 2019، المصرف يتر امتناعه عن القيام بعملية التحويل على النحو الآتي: - إن رفض التحويل تابع من ظروف استثنائية وتدابير مشددة

رسالة مزهر إلى المعنيين

ربما جاءت الفقرة الأخيرة في قرار القاضي أحمد مزهر، بمثابة رسالة إلى السياسيين وسائر القضاة الذين وافقوا على الامتناع عن البتّ في القضايا التي تخضّ المودعين للطالبين بردانهم بالشكل الذي يريدونه، إذ نصّت على الآتي: "لا محيد عن التذكير بأنه رغم الوضع الصعب الذي يمر به الوطن إلا أن وظيفة القضاء عموماً وهذه الحكمة خصوصاً تبقى تطبيق القوانين ومنع خرقها والحفاظ على الحقوق العامة والخاصة وحماية الأموال والممتلكات والنطق بالحق بعد ثبوته وجلائه وحماية الطرف الأضعف وأخذ الحق من الظالم للظالم... لأن وظيفة القاضي كانت وستبقى إقامة العدل وإحقاق الحق من دون اعتبار آخر، وهذا هو واجبه وما على سائر السلطات الأخرى إلا القيام بواجباتها".

القرار الاول

تتخذها الحكومة أو مصرف لبنان أو الهيئات التخطيطية المتعددة، للحدّ من تدفق رأس المال الأجنبي داخل وخارج الإقتصاد المحلي بهدف تنظيم التدفقات المالية، وتشمل فرض الضرائب والتشريعات والقيود على حجم القوى الموجودة في السوق المحلية وعلى السحوبات النقدية اليومية عبر المصارف والتحويلات النقدية ومدفوعات بطاقات الائتمان خارج البلاد. ومن خلال هذه السياسة يجدا القطاع برفض القيود غير الرسمية، ومنها منع التحويلات إلى الخارج والحد من عمليات السحب النقدي لمنع خروج الأموال وحماية احتياط العملات الأجنبية ولجم التغيرات في سعر الصرف".

ولم يحثف القاضي بالإشارة إلى أن الكابيتال كونترول، هي ضوابط على حق الملكية والتسلط على اموال وممتلكات الأفراد والمجموعات ولا يمكن أن تتم إلا بموجب تشريع واضح وصريح أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئات المذكورة بالاستناد إلى جلسات غسيل الكلي (...). هذه قوانين واضحة تفرض تلك القيود والضوابط، بل حدّد أيضاً أنه "لا يمكن لأي كمثل مصرفي أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو جمعية ومهما علا شأنها أن تضع ضوابط على التحويلات والسحوبات ومعاملات المواطنين إلا بموجب قرارات صريحة وواضحة لا ضمنية، معتمدة بذلك مبدأ الشفافية ومستندة إلى تشريع يفرضه ممثلو الشعب (السلطة التشريعية)".

التعمد الصريح

ولخص القاضي إلى أن بنك بيبيلوس "لم يثبت وجود هذه التشريعات، وليس أدل على ذلك من محاولة أحد النواب، وكما هو معلوم من الكافة، التقدم بقانون يتعلق بالكابيتال كونترول، وهو ما رفض في البلد، ما يثبت أن إجراءات كهذه بحاجة إلى نص تشريعي". معتبراً أن فعل المصرف "يؤلف تعدياً واضحاً وغير مبرر"، انطلاقاً من كون التعدي هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته وما سواها... وقد بنجم هذا التعدي عن فعل لم يجزه القانون أو جراه امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الثابتة أو خرق التعهدات الواضحة والإعراف المستقر عليها في التعامل بشكل تعسفي ومن دون مبرر مشروع.

الذرائع الواهية

نقض القاضي كل ذرائع وادعاءات المصرف على النحو الآتي: - إن إدلاءات المصرف حول استعداده لتسديد الوديعة شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان بعيدة عن مطلب المدعي الرامي إلى إجراء تحويل مصرفي إلى الخارج لتسديد ديونه لطارق عساف الإماراتي بقيمة 4 ملايين و700 الف درهم. وهذا العرض من المصرف لا يحقق نفعاً للمدعي لجهة دفع الضرر عنه ومعوته على سداد التزاماته المترتبة عليه لدائته في الخارج، أي أن هذه الوسيلة لا تبرئ الذمة مطلقاً تجاه المستفيد.

- تعميم مصرف لبنان لم يات على ذكر منع التحويلات إلى الخارج ولم يمنع المصارف القيام به، فترد ادعاءات المصرف الرامية إلى استنباط ما لا يمكن استنباطه من التعميم.

- لم يثبت المصرف أن الظروف الاستثنائية التي يتذرع بها ترقى إلى القوى القاهرة، ولا إلى تعرضه لحدث أجنبي لا يقبل الدفع وغير متوقع كي يُعفى من موجباته.

- لا يجوز للمدعي عليه (المصرف) الامتناع عن القيام بعملية اعتاد القيام بها عرفاً من دون وجود مبرر قانوني أو مشروع يجيز هذا الامتناع وإلا عُذّ امتناعه تعسفياً ومن شأنه إلحاق الضرر غير المشروع بعمله المودع.

قيود غير قانونية

ولم يكتمل قرار القاضي من دون توضيح مسألة أساسية: الحجز على ودايع المودعين قرّر أن يتوسّع في تحويلات مصرفياً دولياً. التصقي عن الحقيقة من خلال توصيف امتناع المصرف عن القيام بعملية التحويل، مشيراً إلى أنه "لا يمكن أن يكون هذا الامتناع إلا قيوداً وضوابط فرضها المصرف على أموال المودع أو ما يعرف بالكابيتال كونترول التي تُعرّف على أنها مجموعة إجراءات

تقرير

5% من حاجات المُستشفيات تم استيرادها مستوردو الأجهزة الطبية: المرضى أمام الموت البطيء!

هديك ضروري

نقض حادّ في الخطان المستخدمة في العمليات الجراحية، إنقطاع نوعين من الغاز المستخدم للتخدير، إعادة استخدام المعدات الطبية التي يجب أن تُستخدم مرة واحدة كالفلتر والمشرط الكهربائي وغيرها بعد تعقيمها، تقنين في جلسات غسيل الكلي (...). هذه جلسات واضحة تفرض تلك القيود والضوابط، بل حدّد أيضاً أنه "لا يمكن لأي كمثل مصرفي أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو جمعية ومهما علا شأنها أن تضع ضوابط على التحويلات والسحوبات ومعاملات المواطنين إلا بموجب قرارات صريحة وواضحة لا ضمنية، معتمدة بذلك مبدأ الشفافية ومستندة إلى تشريع يفرضه ممثلو الشعب (السلطة التشريعية)".

«ليكن الله في عون من يدخل مُستشفى في الظروف الراهنة»، هكذا يُعلّق عضو جمّع مستوري المستلزمات والأجهزة الطبية جورج خباط لـ«الأخبار» على تفاقم أزمة استيراد المعدات والأجهزة الطبية بفعل الأزمة النقدية والمالية.

وبحسب أرقام الجمّع، فإن نحو 5% فقط من حاجات المستشفيات للمعدات والأجهزة الطبية تم استيرادها خلال شهر ونصف شهر، ولا يتجاوز حجم التحويلات الخارجية التي قام بها المستوردون الشهر الماضي 10% من التحويلات المطلوبة.

الجمّع الذي أصدر، أول من أمس، بياناً حدّر فيه من «الموت البطيء»، وأخلى مسؤولية أي مستورد من أي ضرر قد يلحق بأي مريض داخل المستشفيات بسبب عدم تامين المستلزمات لأي عمل تشخيصي أو جراحي وعدم توفر أي قطع غيار لأي جهاز طبي، شكاً امتناع غالبية المصارف عن تطبيق التعميم الصادر عن مصرف لبنان الذي يقضي بتحويل 50% من

اعتمادات المستوردين بالليرة إلى الدولار بسعر الصرف الرسمي، على أن يؤثّن هؤلاء النصف المتبقّي من الإعتمادات من السوق.

وأوضح أن احتياجات قطاع الأجهزة والمستلزمات من العملة الأجنبية تعادل نحو 33 مليون دولار شهرياً، فيما لم تتجاوز تحويلات الشهر الماضي ثلاثة ملايين دولار، «ما يعني أن الشركات لم تستطع استيراد سوى 10% من حاجات المستشفيات إذا افترضنا أن الشركات المصنّعة بالخارج

عضو جمّع مستوري المستلزمات والأدوات الطبية شوقي عطوي أكد أنّ غالبية المعدات الطبية التي تُستخدم اليوم هي «ما تبقى، ما يعني أننا مقبلون على جحيم ما لم يتم تدارك الوضع».

وبحسب معلومات «الأخبار»، فإنّ بعض المستشفيات تقوم حالياً بـ«الترقيع»، سواء عبر استخدام مقاسات مغايرة للأجهزة المطلوبة، أو عبر استخدام متكرر لفلاتر مخصصة لاستخدام مرة واحدة، وغيرها من الممارسات التي تُعرّض صحة المريض لتداعيات صحية إضافية.

تعايس في تنفيذ تعميم «المركزي» بتحويل 50% من الاعتمادات بالليرة وفق السعر الرسمي للدولار

سَلّمت البضائع بنفس قيمة التحويلات من دون تسديد كامل المستحقات، وهو أمر غير وارد في ظل التصنيف الائتماني في لبنان. معاملة تظهر من أكثر من شهر، عبر إقفال مستشفيات لبعض أسامها ومناشدات معنيين في القطاع تشخيصي أو جراحي وعدم توفر الأزمّة الصحية، ومنها تصريح المصارف بأبلغ الشركات، أمس، عدم قابلية تطبيق التعميم بعد الآن، «بسبب عدم تلبية مصرف لبنان

(هيلم الموسوي)

